يخفى لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه اذ كان ظننا
بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن فلم نقبل
بعد رجوعه ولا استنمنا الى باطنه اذ قد بدت سرايره
وما ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها
شي. وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق
للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده الحاقه النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه
الى الاسلام بالذي يسقطه عنه كما وجب عليه من
حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا
كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر
اولى قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن
القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن
شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او احدا
من الانبيا عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن
القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون
واصبغ

واصبغ لا يقال له اسلم ولا تسلم ولكن ان اسلم
فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه
قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره
من النبيين عليهم السلام من مسلم او كافر قتل ولم
يستتب وروي لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقد روى
ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم
في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم و
وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شي. عليهم
لان الله اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او
لم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شي. تقوله او
نحو هذا فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا
خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من
القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال
كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن